وهو قول ابي عاصم العبادي وقال القاضي ابو سعيد يحلف م وانا
اذا قلنا الانبات علامة في حق الكفار على البلوغ فهو علامة على احد الامرين
من الاحتلام او استكمال خمسة عشر سنة لا بعينه ونقل عن الماوردي انه علامة
على الاحتلام نفسه وعن المحاملي انه علامة على خمسة عشر سنة وهو عكس ما نقله
ابن الرفعة عنهما ولعله سبق قلم **الصلح** م وان الصلح منه وثب وفاقا لابي
الطيب بن سلمة وخلافا لابن ابي هريرة حيث قال بل رخصة م وان صاحب
العلو والسفل اذا باع العلو وحده فليس للمشتري ان يبني عليه لان الهواء حق لصاحب
السفل وانما خرج عنه البنا على الهيئة الموجودة حالة البيع وهو احد وجهين في الحاوي
م وانه اذا صالح من الف في الذمة على خمسمائة معينة فسد وهو راي الامام
وفيه وجه انه يصح وللرافعي بحث يوافقه حذفه النووي في الروضة فلم يصرح له في
المسألة بترجيح وصار الخلاف بين الوالد والرافعي دونه فان قلت الثابت
عبارة النووي ولو صالح منه على خمسمائة به معينة جرى الوجهان وراي الامام
الفساد هنا اظهر انتهى واشار بالوجهين الى الوجهين في المصالحة من الف
في الذمة على خمسمائة به فيها والصحيح فيها الصحة فاقتضى اجرا الوجهين ان يكون الصحيح كالصحيح
قلت لا يلزم ذلك بل غايته جريان الخلاف وقد يختلف الصحيح لاسيما وقد
قال وراي الامام الفساد هنا اظهر وهذا يكاد يومي الى ان الراجح هنا ليس
هناك فان لم يكن فلا اقل من انه ساكت عن الترجيح **الضمان** وان مجرد
الضمان لا يثبت حقا للضامن على الاصيل م وانه اذا قال لاجنبيا مالك على زيد
طولبت كل منهم بحصته ذكر المسألة في شرح المنهاج وله فيها ثلاثة تصانيف مفردة

صوب فيها تصحيح المتولي المطالبة بالكل ورد كلام الماوردي وصاحب البحر وكلام
ابن الرفعة ايضا حيث اقتضى مثله في رهنا العبد بالالف وقال لو وقف على
التتمة لم يذكره وجزم بتصحيح انهما ضامنان للكل وراهنان للكل ووافق في مسألة
السفينة على ان احد الركبان اذا قال للاجنبي الق متاعك في البحر وانا وهم
ضامنون انه يلزمه حصته وفرق بينه وبين الضمان والرهن م وانه اذا ابراه
من درهم الى الف وهو لا يعرف ماله عنده صح وهو المنصوص في البويطي قلت
وهي مسألة حسنة فليتنبه اما يجهل الانسان كم له او كم عليه ويحرص على البراءة فطريقه على
هذا ان يذكر غاية يتيقن انه لا زائد عليها وقد اشار في البويطي الى هذه الحيلة
فقال ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرأ حتى يبين فان لم
يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى فهي حيلة ينتفع اهل الورع والتقوى م وان
حقيقة الابرا اسقاط لا تمليك والنووي قال في باب الرجعة المختار انه لا
يطلق ترجيح في ان الابرا اسقاط او تمليك والذي يظهر تسلك به مسلك واحد
الشرع او جارية والطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او يزيل الملك بل يختلف الراجح
بحسب المسائل وقد تكلمت على هذا وصنفته في الاشباه والنظائر وهذه المسائل
رابعة وهي ما اذا نوى مع الفرض سنة ما ينافيها ولا ينافي النافلة فالفرض يبطل
وفي بقا عموم النافلة قولان قال ان الترجيح يختلف فيها بحسب الصور ولا
شك ان الصور الداخلة تحت اصلين في كل منهما شائبة من صاحبه مختلف الترجيح
فيها بحسب كل جزئية وليس لما ذكر خصوصية بل هو جار في مثل قولنا الاقالة فسخ او بيع
اللعان يمين او شهادة الحوالة استيفا او اعتياض اليمين المردودة كالاقرار

Copyright © King Saud University